

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦٧)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ جمال حسين جنيدى محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ،
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ جمال حسين جنيدي محمد لقطعة الأرض
رقم (١٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط
قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ بشأن اعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة
بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٤٧٢)
بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ بشأن طلب تعديل المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٦٧)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ والمرفق به للوحات النهائية للمخطط العام المعدل لقطعة الأرض رقم (١٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤١٠٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ مرفقاً به للوحات النهائية للمخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا الإفادة عن كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤٢١٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ مرفقاً به عدد (٦) لوحات للمخطط عاليه بعد المراجعة والتوقيع وإيداء الملاحظات الفنية عليها ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ جمال حسين جنىدى محمد باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألفاً متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ جمال حسين جنىدى محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، متضمناً التنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إثنائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإزالة أى مخالفات وشغالات قبل صدور التراخيص المشار إليها .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع
 بقطعة الأرض رقم (١٦٧) بمساحة ٢٢١٠٠٠م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة
 الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسيد/ جمال حسين جنيدى محمد
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩
 والسابق صدور قرار وزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠
مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٥٢,٨١م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٥م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٤٥٤,٣٦م^٢ أى ما يعادل ١,٢٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٨١٢,٨٣م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م^٢ ٩٨٥٢,٨١ أى ما يعادل ٢,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣١٤٥ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة قطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨٤,٩٢	١٠٥,٠٠	٢٧,٢٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٧٢	١٠٥,٠٠	٣٣,٣٦%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٨٧,٧٨	١٠٥,٠٠	٢٧,٠٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٦٠,٢٣	٩٥,٠٠	٢٦,٣٧%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٨٧٠,٥١	٣٢٠,٠٠	٣٦,٧٦%	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
٦	٦٣٥,٤٧	١٦٠,٠٠	٢٥,١٨%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٥٣٠,٧٣	١٨٠,٠٠	٣٣,٩٢%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٨	١١٨٢,٢٩	٤٠٠,٠٠	٣٣,٨٣%	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٩	٣٢٠,٢٤	٩٥,٠٠	٢٩,٦٧%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٣٩,٧٦	١٠٥,٠٠	٣٠,٩٠%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٤١,٨٠	١٠٥,٠٠	٣٠,٧٢%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٤٤,٣٨	١٠٥,٠٠	٣٠,٤٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٥٥,٦٢	١١٠,٠٠	٣٠,٩٣%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٥٣٠,٧٣	١٨٠,٠٠	٣٣,٩٢%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٥	٦٣٥,٤٧	١٦٠,٠٠	٢٥,١٨%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٦	٨٧٠,٥١	٣٢٠,٠٠	٣٦,٧٦%	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
١٧	٣٦٠,٢٣	٩٥,٠٠	٢٦,٣٧%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	١٠٨٧,٤٢	٤٠٠,٠٠	٣٦,٧٨%	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
الإجمالى	٩٨٥٢,٨١	٣١٤٥,٠٠			٣٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٨٪	٣١٤٥	الإسكان F.P
٠,٠٢٪	٥	غرف الأمن F.P
١٥٪	٣١٥٠	الإجمالى

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ جمال حسين جنيدى محمد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفيها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك البرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانى

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

السر ١٨ عا / ٩٩٧



مخطط تخطيط اقليم السكن



موقع المشروع بالصور الجوية



كارت الموقع

معلومات الترخيصات والرقم		معلومات الترخيصات والرقم	
نسبة تغطية	43.75 %	نسبة تغطية	2.346
نسبة خضرة	6.03 %	نسبة خضرة	1982.81
نسبة مساحات	32.97 %	نسبة مساحات	6.646
نسبة مساحات	18.16 %	نسبة مساحات	1.931
نسبة مساحات	100.00 %	نسبة مساحات	5.630
نسبة مساحات	200.00 %	نسبة مساحات	5664.38
نسبة مساحات	200.00 %	نسبة مساحات	2012.85
نسبة مساحات	200.00 %	نسبة مساحات	21506.00

نوع الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الترخيص
تخطيط اقليم السكن	٩٩٧/١٨	٢٠٢٣

العدد	التاريخ	الموضوع	التاريخ	العدد	التاريخ	الموضوع
١٧١٢٠	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٠ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٠	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٠ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢١	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥١ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢١	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥١ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٢	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٢ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٢	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٢ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٣	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٣ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٣	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٣ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٤	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٤ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٤	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٤ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٥	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٥ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٥	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٥ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٦	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٦ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٦	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٦ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٧	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٧ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٧	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٧ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٨	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٨ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٨	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٨ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦
١٧١٢٩	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٩ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦	٢٠٢٣/١٨/١	١٧١٢٩	٢٠٢٣/١٨/١	مادة ١٥٩ من قانون تنظيم الإدارة العامة للدولة رقم ٢٠١٦

٧١٢
١٧١٢٠



١٧١٢٠